

شرح مختصر الخرقى | كتاب الوقوف والعطايا (1-331) |

معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى كتاب الوقوف ومن وقف في صحة ما فيه والعطايا؟ لا - [00:00:06](#)

عندنا بعده كتاب الهبة والعطية مغني الوقوف والعطايا. مم. نعم ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم واولادهم وعقبهم. ثم اخره المساكين فقد زال ملكه عنه. ولا يجوز ان يرجع اليه بشيء من منافعه الا - [00:00:44](#)

ان يشترط ان يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط. والباقي على من وقف عليه. ومن موقف نعم. على من وقف عليه واولاده الذكور والاناث من اولاد البنين بينهم بالسوية. الا - [00:01:18](#)

الا ان يكون الواقف فضل بعضهم. فاذا لم يبق منهم احد رجع الى المساكين ان لم على المساكين سم فهو على المساكين. لا عندنا واحد. هم طيب فاذا لم يبق منهم احد رجع الى المساكين فان لم فان لم يجعل اخره للمساكين - [00:01:38](#)

ولم يبق ممن وقف عليه احد رجع الى الى ورثة الواقف في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله. والرواية الاخرى يكون وقفا على اقرب عصبة الواقف. ومن وقف - [00:02:12](#)

بمرضه الذي مات فيه او قاله ووقف بعد موته ولم يخرج من الثلث ووقف منه يخرج ولم يخرج من الثلث وقف منه بمقدار الثلث الا ان تجيز الورثة. واذا - [00:02:32](#)

واذا ضرب الوقف واذا ضرب الوقف ولم عندكم خبرة؟ ايه الله لا يهينك اكرمك الله يا شيخ عندي واذا ضربت لأ خرب الوقف يعني تعطلت منافعه ولم يرد شيئا كذا عندكم؟ يرد شيئا. ايه. يعني ما له. نعم - [00:03:04](#)

واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمانه ما يرد على اهل الوقف. وجعل وقفا اول وكذلك الفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو اشتري بثمانه بيعا ليس عندي بيئة. بيئة واشتري بيعة ايه ايه موجودة - [00:03:39](#)

بيع واشتري بثمانه ما يصلح للجهاد. واذا حصل في يد بعض اهل الوقف خمسة اوسق عليه الزكاة. واذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه. وما لا ينتفع به الا فلا زكاة فيه مثل مثل الذهب والورق. واذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه وما لا - [00:04:05](#)

ينتفع به الا بالاتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز. ويصح الوقف وفيما عدا ذلك ويجوز وقف المشاع. ويجوز وقف المشاع اذا لم يكن الوقف على معروف او او واذا - [00:04:36](#)

استئناف عندكم وعيد يا شيخ؟ اي نعم. عندنا بدون بعض الاستئناف. لا لا. واذا لم يكن اذا حذفت الواو صار متعلق بما قبله. احسنت واذا لم يكن الوقف على معروف او بر فهو باطل - [00:05:00](#)

قف على الهبة قف على الهبة يقف على الهبة امام واحد الوقوف والعطايا لا عندنا كتاب فهذا بالهبة والعطية الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:05:21](#)

نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الوقوف والعطايا الكتاب سبق الكلام فيه مرارا لان المؤلف اكثر من الترجمة بهذا اللفظ بينما غيره من المؤلفين - [00:05:38](#)

يجعلون الكتب لما يجمع ابواب وهذا يجعل في الباب بمنزلة كتاب ولا مشاحة في الاصطلاح لكن الاصل ان ما يجمع ابوابا متشابهة

تندرج تحت موضوع واحد تسمى كتاب وهذه الابواب المتبرعة عنه ابواب - 00:06:03

وما يتفرع وما يتفرع عنها يسمى فصول هذه الجادة والعادة في التأليف والوقوف جمع وقف والوقف مصدر وقف يقف وقفا جمعه وقوف ويجمع أيضا على اوقاف ما ادري عن صاحب القاموس وذكر اوقاف ولا لا - 00:06:29

ما ادري والله طول هنا وواقفته انا وقفا فعلت به ما وقف توقفته وواقفته مع انهم يقولون اوقف لغة شاذة صاحب القاموس يقول توقفته وواقفته توقيف الشيك كالتيث والايقاف والمواقفة وان تقف معه - 00:06:58

مالك ما في غير هذا ما ذكر الجموع ابعاده بشيء بالشروح عن الجمع هذا عندك شي بالشر الوقوف الجمع ايوه اوقفت مع انه يدرجه كاوقفته في القاموس نعرف انها لغة ارشاده - [00:08:46](#)

صار كل شي ها ابد قليل لانه ما ذكروا اوقاف حتى في القاموس ما ذكر الجمع اوقاف مع انه هو شايع قال رحمه الله كتاب الوقوف والعطايا الوقوف جمع وقف - 00:09:22

والوقف كما يقال تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة الاصل يحبس بمعنى انه لا يتصرف فيه مالكة بعد ان اخرجه من ذمته لله تعالى والاصل بالوقف طلبوا الثواب من الله جل وعلا - 00:09:43

فهو موقوف عن ان يتصرف فيه لا يباع ولا يورث ولا يوهب كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان شئت حبست اصلها - 00:10:12

ثم بين ان شرطه الا يباع ولا ولا يوهب ولا يورث وكونه لا يباع حيث زال ملكه بل ازال ملكه عنه هو قول عامة اهل العلم خلافا للحنفية قوله في الحديث المتفق عليه - [00:10:32](#)

لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل للجمهور مع انها جاءت من قول عمر ايضا لكن ثبت رفعها الى النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهم مستند للحنفية في قولهم انه يجوز بيعه - [00:10:57](#)

مع ان صاحبي ابي حنيقة يقولون بقول الجمهور انه لا يباع زال ملكه عنه كما سيأتي بكلام المؤلف والاصل فيه التبرر وطلب الثواب من الله جل وعلا وهذا هو الهدف الشرعى من الوقف - 00:11:18

فاذا لم يحقق الهدف الشرعي فهو في الحقيقة ليس بوقف اذا وقف على جهة تزاوّل ما لا يرضي الله جلّ وعلا هذا ليس بوقف وقفت على كتب موقوف موقوف على الزاوية التيجانية بكذا - 00:11:40

مبتدعة او على الظريح الفلاني كتاب مخطوط نفيس بخاري او غيره موقوف على الضريح الفلاني هذا ليس بوقف ولا يحقق الهدف الشرعى من الوقف لكن النظر فى كونه يرجع الى الموقف - 00:12:06

او الى ورثته باعتبار الوقف باطل او يستمر وقف لان الواقف قصد هذا ولم يصب فيصح فيصرف الى جهة يصح التوقيف عليها هل نقول انه وقف باطل ويعود الى مالكة او الى ورثته - [00:12:27](#)

او نقول ان قصد الواقف طلب الثواب من الله جل وعلا لكنه ما وفق. كالجنف في الوصية فيستمر وقف خرج من يده لكن يصرف الى جهة يصح التوقيف عليها ويتحقق بها الهدف الشرعى - 00:12:49

حيث انتفع به شو المتجه والثانية عجاشة نعم يصرف الى قصد قصدي الواقف ولو كان ظل السبيل ولو ظل كالجنف في الوصية نعم
تصححه اقرب لان المظنون بالواقف وش يدور - 00:13:10

مو بيطلب الثواب من الله جل وعلا لا اللي ما قاصد غير لا الذي قصد من قصد او من اوقف بستانه ليؤخذ من تمره وعنبه الخمر مثلا يتخذ منه هذا باطل بلا شك - [00:13:42](#)

وهو اثم في المعاصي الظاهرة التي ليس فيها تأويل التي ليس فيها تأويل ولا نوع شبهة لان البدع كما يقول اهل العلم فيها نوع شبهة فيها نوع شبهة ليست معاندة - 00:14:14

انما فيها نوع شبهة فمثل هذا يصحح والعطايا عطية كهدايا جمع هدية وضحايا جمع ضحية قال ومن وقف في صحة من عقله وبدنه في صحة من عقله ليس بمجنون وبدنه ليس مريضا مرض موت - 00:14:32

مخوف على قوم واولادهم وعقبهم اوقف هذه الدار على قال فلان من الناس واولادهم معاقبيهم ثم اخره الى المساكين ثم جعل او وقف اخره الى المساكين اذا قرأ هؤلاء القوم واولادهم وعاقبوهم - [00:15:04](#)

فانه يرجع الى المساكين فقد زال ملكه عنه لا يجوز له الرجوع فيه لانه اوقفه ويكسر الرجوع في الاوقاف اذا وجد طمع وزادت الاقيام وتزور الاوراق من اجل ذلك. اشترى ارض - [00:15:36](#)

اشترى ارضا شخص ارضا واسعة جدا بثمان بخس في زمن غابر واجعلها مقبرة كتب على ظهر الورقة انه حبسها وسب لها مقبرة ثم زادت اقيامه وارتفعت وبلغت قيمتها الملايين الصق على ظهر الورقة ورقة - [00:16:06](#)

وجحد الوقف وباعها وذهب ليفرغها لكن القاضي كان نبيه قال لماذا الصقت الورقة؟ قال هذه ارض غالبية الثمن ونفيسة وموقعها جيد واخشاب ان تتلف الورقة فسندتها وعضدتها بهذه الورقة قال لابد ان ان - [00:16:37](#)

نزيل هذه الورقة لينظر ما وراءه فلما ازالوها تبين انه موقف وهذا يتحاييل على من على الله جل وعلا يتحاييل على الله والا لو مزق الورقة وسعى في استخراج صك - [00:17:08](#)

والناس يشهدون ومنهم من يشهد ان هذه الارض لا خلاص اذا اوقفها انتهت زاء فقد زال ملكه عنه يعني ما وقف ولا يجوز ان يرجع اليه شيء من منافعه هذا اذا امكن انفكاك هذه المنافع - [00:17:33](#)

او لم يكن له دخول فيها في عموم المسلمين مثلا اذا اوقف مسجد يقول لا تصلي فيه؟ بلى او اقف بئر يشرب منها الناس نقول لا تشرب او اوقف مقبرة او مات نقول لا يدفن فيها النزالة ملكه عنها؟ لا - [00:17:57](#)

وواحد ينطبق عليه الوصف ممن اوقف عليهم وهذا يرجع الى مسألة اصولية وهي دخول المتكلم في خطابه يدخل ولا ما يدخلها خلافية مسألة معروف انها خلاف فهل يدخل في خطابه او لا يدخل - [00:18:20](#)

لو قال عنهم مساكين ثم صار مسكين هو افتقر يدخل ولا ما يدخلها على خلاف المسألة ما المسجد يدخل قولاً واحداً وبغى يدخل قل له لا انت اللي موقف واطلع ما يصير - [00:18:50](#)

فواحد من المصلين وصار مسكين وهو واقف على المساكين ها لم يوجد وقف لغيرها من على نفسه ندخل مخاطر شلون لا دخول المخاطب اعم من هذه المسألة. يندرج فيها هذه المسألة وغيرها - [00:19:08](#)

لكن المرجح في مسألة دخول المخاطب في خطابه واول مخاطب النبي عليه الصلاة والسلام يدخل في خطابه ولا يدخل اذا قال امرت تدخل الامة مع الامير دليل مخصص لكن اذا قال امر الناس - [00:19:53](#)

او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطئ فهل يدخل يدخل هو في خطابه بان يكون مأموراً بهذا الامر كغيره ها - [00:20:21](#)

طيب شو النهي عن الوصال دل دليل خاص على دل دليل خاص على استثنائه على كل حال المسألة خلافية الانسان يقصد نفسه بكلامه وامره ونهيه او لا يقصد نفسه مع غيره - [00:20:43](#)

مسألة خلافية تتحرر بالدرس القادم لعل احد الاخوان يتبرع ان شاء الله بذكر الخلاف فيه الوقف المؤقت يعني هذه الارض مسجد فان استغني عنها ترجع الى الورثة هذا موجود وقف - [00:21:24](#)

او قاضي من القضاة في جهة من الجهات له ارض كبيرة قال هذه مصلى عيد الا اذا استغني عنها البلد نعم فترجع الى ورثته شو الا ان يشترط ان يأكل منه او الى اخره - [00:21:57](#)

اذا جعلها في بيت احسن الله اليك. اذا جعل في بيته وصلى وفتح له بابا عاما وهو بيته. بيته. يعني ما هو بمسجد بمعامله من فرق ان يفتح محله ودكان وهو غرفة من بيته او شيء من هذا لا شك ان هذا مصلى ليس بمسجد - [00:22:32](#)

هذا مصلى يأذن فيه نعم يكون بالنية وبالفعل يكون بالقول ويكون بالفعل المقرون بالنية ها فتح الباب للناس لكن رأى الحاجة وفي داخل بيتي في اثنائي في يعني غلبة الظن وظاهر الحال - [00:22:53](#)

انه لا يقصد جعله مسجد انما فتحه الناس يصلوا فيه في هذه الفترة اللي ما في مسجد من ذلك المصليات في المحلات التجارية او

في المصالح الحكومية وغيرها هل هي موقوفة بمعنى انها لا تباع - [00:23:19](#)

ظاهر الحال انها ليست موقوفة نعم والله على حسب مراحل على حسب مرحلة المرض اذا كان بالفعل مقرر انه لا شفاء منه فانه لا يصح باكثر من الثلث يقول فقد زال ملكه عنه ولا يجوز ان يرجع اليه شيء من منافعه - [00:23:38](#)

الا مثل ما ذكرنا من مسجد ومقبرة وما اشبه ذلك او بئر تحفر بالبلد يشرب منه كغيره الا ان يشترط ان يأكل منه فيكون او فيكون له مقدار ما شرط. يعني كما في حديث وقف عمر رضي الله عنه - [00:24:11](#)

لا بأس على من ولي ان يأكل منها غير متأثر او متمول والباقي على من وقف عليه والباقي على من وقف عليه واولاده اولاده اولاد من وقف عليه والا اولاد الواقف - [00:24:31](#)

من وقف عليه والباقي على من وقف عليه واولاده الذكور والاناث من اولاد البنين يعني لا اولاد البنات وهذه مسألة معروفة عند الحنابلة المقررة ان اولاد البنات لا يدخلون لانهم ليسوا من اولاده - [00:24:55](#)

كما قال الشاعر الفرزلق او غيره بنونا بنو ابنائنا بناتنا. بناتنا بنوهن ابناؤ الرجال الاباعدي نعم ولد بنتك ما ينسب اليك من سبيل ابيه وجده من الجهة الاخرى هذا من حيث اللفظ - [00:25:20](#)

لكن من حيث التسوية وطلب البر منهم التي هي علة التسوية ولا تريد ان يكونوا لك بالبر سوا اتقوا الله ساووا بين اولادكم وايضا هل يمكن ان يقال ان عيسى عليه السلام - [00:25:46](#)

ليس من بني ادم ها؟ يمكن يمكن ان يقال هذا؟ لا يمكن ولد بنت ما هو بولد فالقول الثاني في المسألة ان اولاد البنات مثل اولاد البنين وهذا رجحه كثير من اهل التحقيق - [00:26:19](#)

كذلك الدالة كثيرة لكن ما يمكن ان يقول عاقل ان عيسى ليس من بني ادم ان ابني هذا سيد وولد بنت وجاء في الحديث الصحيح ابن اخت القوم منهم ابن اخت القوم منهم - [00:26:40](#)

بينهم بالسوية الا ان يكون الواقف فضل بعضهم اما بعينه او بوصفه لانه له ان يفضل في غير اولاده له ان يفضل الا ان يكون الواقف فضل بعضهم فاذا لم يبقى منهم احد - [00:27:12](#)

وقف على قوم واولادهم وعاقبهم انقرضوا نعم بعد مماته ايه. على اولادهم يعني مثل العطية مثل العطية على الخلاف بين اهل العلم هل يكون ذكره وانسأهم سوا او للذكر مثل حظ الانثيين - [00:27:36](#)

هذا المقصود ايه هذا المسألة خلافية بيننا اتقوا الله سووا بين اولادكم. الولد يسووا الولد والبنت ومقتضى اللفظ ان يكونوا سواء سووا واكثر اهل العلم على انه على قسمة الله جل وعلا للذكر مثل حظ الانثيين. وهذه مسألة عملية يحتاجها الناس كلهم -

[00:28:10](#)

كل من لديه اولاده بنات ذكور واناث يحتاج هذه المسألة وعلى كل حال من قسم على قسمة الله جل وعلا لا يلام والحجة معه اذا قيل على ارث على قدر ارثهم كما سيأتي - [00:28:33](#)

ها على كل حال سيأتي التفصيل في هذه المسألة عند تأتي ان شاء الله تعالى وبلي على ايش؟ قال على قوم واولادهم وعقبهم على اولاده ها على اولادي هذا يسمونها الوقف الايش - [00:29:03](#)

الذري على الذرية فقط ويختلفون في اندراجه في الوقف الشرعي يختلفون هل هل يتحقق فيه الهدف الشرعي من الوقف او لا هل يقصد به التبرر وطلب الثواب من الله جل وعلا او لا او القصد منه حبس هذه العين لا تباع - [00:29:36](#)

خايف عليهم في يوم من الايام ما يجدون مسكن. فاوقف البيت عليهم ايه بالمعروف يا اخي يأكل منه بالمعروف مثل ما فعل عمر حينما جعل الناظر حفصة رضي الله عنها - [00:29:59](#)

فاذا لم يبق منهم احد انتهى القوم واولادهم وعقبهم فهو على المساكين. النسخة الاخرى رجع الى المساكين لانه قال في صدر المسألة على قوم واولادهم وعقبهم ثم اخره للمساكين. يقول رجع الى المساكين او فهو على المساكين - [00:30:31](#)

طيب اذا لم يجعل اخره للمساكين على هؤلاء القوم واولادهم وعاقبهم ثم انقطعوا ومثله لو حدد المصروف بما يقل عن غلة الوقف

أوقف عمارة وقال ضحية كل سنة يؤخذ منه الف أو الف وخمس مئة والفين - [00:31:00](#)

للضحية ولا جار ثلاثين خمسين الف هل يكون للمساكين لان هذا الاصل في او هذا الهدف الاصيلي من من التوقيف فيما يرجى ثوابه من الله جل وعلا والصدقة الجارية التي جاء فيها الحديث الصحيح اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث - [00:31:30](#)
علم ينتفع به او ولد صالح او صدقة جارية او ولد صالح يدعوه له هذه الصدقة الجارية فان لم يجعل اخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه احد رجع الى ورثة الواقف - [00:32:00](#)

في احدى الروايتين والرواية الاخرى يكون وقفا على اقرب عصبة الواقف على الرواية الاولى رجع الى ورت الواقف لانه انتهى عنه الوقف صار ملك حر يباع ويشترى ارتفعت عنه الوصفة الوقفية - [00:32:19](#)

وعلى الرواية الثانية يستمر وقف وعلى الرواية الاولى يرجع الى الورثة ترتفع عنه الوقفية ويكون ملك يباع ويشترى ويرجع الى الورثة والرواية الاخرى يكون وقفا على اقرب عصبة الواقف لماذا لا يكون وقفا على الورثة - [00:32:40](#)
في الرواية الاولى يرجع يرتفع عنه وصف ما يكون وقف الى الورثة ويقسم بينهم على القسمة المعروفة والرواية الاخرى يكون وقف ما ترتفع عنه الوصف لكن على اقرب عصبة الواقف - [00:33:10](#)

كما لو وقف على قوم وانقضوا ومات الواقف عن بنت واخ عن بنت واخ على الرواية الاولى يكون للبنت النصف وللأخ الباقي وعلى الرواية الثانية يكون وقفا على الأخ فقط - [00:33:31](#)
البنت ما لها شيء لماذا لا يكون وقفا على البنت والأخ بتعملي ايه لا اقول الرواية الاولى ارتفع الوقف ارجع اليه ويرجع اليه باعتباره وقف ترجع المنفعة ولا ترجع العين - [00:33:58](#)

العين زال ملكه عنها هو الكلام واضح انهم ذهبوا وخلاص وانتهوا. فهل يعود الى مالكة الاصيلي؟ يرجع الى ورثته على الرواية الاولى لكن على الثانية وقف على ليش ما يدخل الورثة - [00:34:27](#)
على عصبة فقط ها لا بنت صلب هذي وش دخل الاخ في الوقف ولا تدخل البنت اقامة مقامين هم افترض انه هو موجود ووقف على قوم وعاقبهم وانتهوا وهو موجود - [00:34:53](#)

ها نعم انتهوا وش نقول وشو يرجع له باعتبار انه وقف او باعتبار انه رجع اليه وزالت الوقفية زال ملكه عنه هذا مفروغ منه طيب على اعيان ايه اما اذا كان وصف اوقفوا على قوم وانتهوا - [00:35:29](#)
انتهوا يعني كونه يرجع الى اخيه باي وصف لانه عاصم عاصب للواقف هو يرجع الى اقرب عصبة الواقف. اليس هو اولى من عصبته العصبة بما استحقوا هذا لقربهم منه. نعم - [00:36:10](#)

ايش الشارع ايش قال ايه لا جب من من بسم الله الرحمن الرحيم بل وجملة ذلك من الوقف الذي هو اختلاف في ما كان العلو غير غير منقطع وان يجب ان يجعل على المساكين الله او على طائفة لا يجوز - [00:36:38](#)
سادتي الكرام وان كان غير معلوم فيها ان يقف على قوم يجوز اقتراضهم عادة ولم يجعل اخره من مساكين ولا لجهة غير منقطعة فان الوقف يصح قال مالك وابو يوسف والشافعي في - [00:36:59](#)

قال محمد بن حسن لا يصح وهو القول الثاني للشافعي لان الوقت مقتضاه التهديد فاذا كان منقطعا صار وقتا على فلم يصح كما لو وقف على مجهول ولنا انه تصرف معلوم وصحة ما لو صرح متصل - [00:37:15](#)
ولان الاطلاق اذا كان له عوف حمل عليه ارض البلد وعرض مصر وها هنا هم اولى الجهاد به فكأنه عينه. اذا ثبت هذا فانه ينصرف عند انقراض الوقوف عليهم الى اقارب الواقع - [00:37:35](#)

في اطار الشافعي وعن احمد رواية اخرى انه ينصرف للمساكين واختاره القاضي والشراف ابو جعفر لانه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها فاذا ولدت صدقة غير معينة المصروف - [00:37:51](#)
اليهم كما لو نده صدقة مطلقة وعن احمد رواية ثالثة انه يجعل في بيته مال المسلمين لانه مالنا مستحقا لا مستحق له. فاشبهه مال من لا وارث له قال ابو يوسف - [00:38:08](#)

يرجع الى الواكب والى ورثته الا ان يكون صدقة موقوفة تنفق منها على فلان وعلى فلان فاذا قرر المسمى كانت للفقراء والمساكين لانه جعلها صدقة على مسمى فلا تكونوا على غيره - [00:38:24](#)

يفارق ما اذا قال ينفق منها على فلان وفلان. فانه جعل الصدقة مطلقا ولنا انه ازال ملكه لله تعالى فلم يجز ان يرجع اليه كما لو اعتق عبدا والدليل على صرفه مع طالب الواقف - [00:38:42](#)

حول الناس بصدقة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم صدقتك على غير رحمك صدقة وصدقتك على رحمك صدقة وصلة. وقال انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من تعالى يتكففون الناس - [00:39:01](#)

ولان فيه اغناؤه وصلة ارحامهم لانهم اولى الناس بصدقاتهم النوافل والمفروضات كذلك صدقته المقبولة اذا ثبت هذا فانه في ظاهر كلام الفرق وظاهر كلام احمد يكون الفقراء منهم والاغنياء. لان الوقف لا يختص الفقراء - [00:39:20](#)

ولو وقف على اولاده تناول الفقراء والاغنياء هنا وجه اخر انه يقتص الفقراء منهم لانهم اهل الصدقات دون الاغنياء. ولانا خصصناهم بالوقت في كونهم اولى الناس بالصدقة. واولى الناس الصدقة الفقراء دون - [00:39:40](#)

هو غزالة من الكوعان ووقفه على قوم انتهوا وقصده من الوقف نفع هؤلاء القوم. ما قصد غيرهم ولو قصد غيرهم قال ثم على المساكين ما قال على المساكين. اراد ان ينفع هؤلاء القوم - [00:40:03](#)

مثل ما لو وقف عمارة وجعل غلتها في اضية هل نقول يشتري بعشرين الف ضحايا وهو ناص على واحدة تكفيرا للجنس المنصوص عليه او نقول يشتري ضحية والباقي للورثة او نقول ان القصد من الوقف التبرر والتقرب الى الله جل وعلا في صرف فيما ينفعه -

[00:40:27](#)

نعم ايه نفس المسألة هذا مثل اذا تعطلت منافعه فمثل اذا تعطلت منافعه يرجع للوراء مثل ما قلنا في مصلى العيد الذي اوقفه قاضي بلد من حر ماله وقال ما دام البلد في حاجته فهو وقف مصلى عيد - [00:40:59](#)

واذا استغنوا عنه يرجع الى الورثة الفرصة الثانية ما دام ازال ملكه عنه ولم يستثنى ما قال اذا استغنوا عنه زال من الكون يصرف الى اقرب مصرف مثل مسجد تعطلت انتقل الناس عن الحي - [00:41:31](#)

ينقل في مسجد ثاني نعم شغل هل يعود الوقف الى هذا الواقف نفسه هذي المسألة اللي اوردناها قطعت الجهة يعود الوادي الثاني يعود الوقت الى واذا رواية اذا قلنا يعود الى ورثته - [00:42:00](#)

او الى عصبته فهو اولى منهم. لانهم فرع عنه ما عاد اليهم الا لصلتهم به فهو الاصل في الباب لكن اذا وقف على ورثته اذا وقف على ورثته او على المحتاج من ورثته فحصل نزاع وشقاق وقطيعة رحم - [00:42:38](#)

بينهم وهذا كثير جدا في الاوقاف كيف يتصرف فيه تفضل ابو عبد الله اذا نشأ عن الوقف قطيعة رحم وتسبب في شقاق ونزاع بين الاقارب فكيف السبيل عقود بينهم قطيعة - [00:43:03](#)

وشقاق ونزاع وما توصل احد الى حل هذا النزاع استمروا عليه ابناء رجل واحد جدهم واحد الموقف وهم متساوون لا لا تعدى بعضهم على بعض ايوا الحاكم عجز عنهم يا رجال - [00:43:37](#)

بعظ الناس وش تسوي يحكم عليه ويروح يعتدي على قريب ويصير قطيعة رحم ويجلس عشر سنين وعشرين سنة ما كلمه ويقع فيه في كل مجلس ولا يحضر مناسبات ولا شيء - [00:44:10](#)

نعم من يحرمون اشد اشد نعم يعني يبطل الوقف نعم بعض القضاة يحكم به انه ارث يعود اليهم خلاص ينتهي الاشكال لان ما الهدف من الوقف؟ الهدف الشرعي شيخ الاسلام رحمه الله له كلام في هذا يقول الوقف اذا لم يحقق الهدف الشرعي فليس بوقف.

وتعجب ان توجد اوقاف - [00:44:29](#)

بالملايين ويزاول فيها ما حرم الله جل وعلا وقف يؤجر بنك مثلا تزاوّل الربا او يؤجر على فئة تزاوّل فيه الشرك الاكبر هذا وقف لا والله ليس او وقف سوق كامل بالملايين - [00:45:04](#)

قلت بالملايين ويبيع فيه ما حرم الله هذا وقف يحقه الهدف الشرعي لابد من تنظيفه من اجل ان يخلص العمل ويصفو ما يتبرر

ويتقرب الى الله بما يبعدة عنه هذا تناقض - 00:45:24

نعم ايه الرواية الاولى على سبيل الارث على الرواية الاولى على سبيل الارث والثانية يكون وقفا لكن لا على جميع الورثة على العصبه وكون الاخ يعطى وتحرم البنت الله فيه بعد - 00:45:47

اه الرواية الثانية ها ما اعرف له واجف والله ها يرجع اقرب وصف للواقع لا هو لو قلنا مثلا انه آآ من من اجل ان لا يعود الى الوارث ولا الى ولده - 00:46:20

لكن لو الاقرب عصا لا يدخل فيها الابل يدخل فيها الابل لو وجد ابن واخ رجع الى الابن مقتضى قوله الى اقرب عصبه ها؟ وش يقول قال لان الخصوا بالعقل عنه - 00:46:45

نخص بالعقد عنه بالعقل عنه والغنم مع الغرم ها. وهذا لا يقوى عندي لكن اه ما ادري كيف يعطى الابن ولا تعطى البنت. يعطى الاخ ولا تعطى البنت ايه اذا لم يوجد اخ حنا في مسألة الاقرب؟ نعم - 00:47:10

لا لا ما هو بارث ارس على الرواية الاولى. لكن على الرواية الثانية ما هو بارث. يرجع الى اقرب عصبه البنت الابن اقرب عصبه يرجع اليه كله والبنت تحرم - 00:47:43

لان ليست بعاصم الا بالغير اذا قلنا انها ترث بالغير عصب بالغير وتدخل مع اخيها فتكون عاصب ينحل الاشكال لكن يبقى اذا كانت بنت واخ يعطى الاخ وتحرم البنت في رواية عن الامام - 00:47:59

شو اما التعليل بانهم يعقلون عنه العصب يعقلون دون الورثة صحيح يعقلون لكن هل من لازم كل غنم ان يكون كل غرم ان يكون معه غنم غرم الاولاد اكثر من غرم العصبه - 00:48:22

في كثير من الاحوال لابيهم قالوا مساكين هذا الذي حقق الهدف هذا الذي يحقق الهدف روايتين هذولا لا ويرجع الى الورثة وقد زال ملكه عنه بعد فيها ما فوق الله. انه يرجع حر يباع ويشترى بعد في ما في - 00:48:55

على الرواية الاولى اما كونه يرجع للمساكين هذا هو الاقرب في نظري والله اعلم ولو لم ينص عليهم لا مع الوصف معه رخصة ها اقدر اوقف على هذا الشخص اولا كون طالب علم اي نعم ينظر في هذا - 00:49:28

تحقيق الوصف الحقيقة الوصف هو الذي يحقق الهدف. ينتهي نعم وين ينقل ممن ينطبق عليه الوصف قال فان وقف في مرضه الذي مات فيه او قال هو وقف بعد موتي - 00:49:59

فلم يخرج من الثلث يعني بان كان اكثر من الثلث اوقف هذه العمارة في مرض موته او قال هي وقف بعد موتي ولو سماها وقف هي في الحقيقة وصية لا لا تجوز باكثر من الثلث - 00:50:22

فلم يخرج من الثلث يعني صارت قيمة هذه العمارة نصف ما وراءه وقف منه بمقدار الثلث بمعنى ان يوقف ثلثي العمارة الا ان يجيز الورثة. قال وهذا نصف التركة ما عندنا مانع - 00:50:39

الامر لا يعدهم واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا يعني ما صار له غلة ولا يستفاد منه خرب الوقف تعطلت منافعه بحث عن من يستأجر يستأجر فلم يوجد ماذا يصنع به - 00:50:58

قال بيع الوقف اذا تعطلت منافعه يباع واشتري بتمنه ما يرد على ما يرد على اهل الوقف. يعني ما فيه خلة المنافع ما تعطلت بالكلية لكن تضاعفت وقف عمارة بمليون مثلا - 00:51:23

واجرتها مئة الف تناقصت لقلة الرغبة في مكانها او كذا الى عشرة الاف عشر ما كانت تستحقه ويوجد في قيمتها ما يغل مئة الف هل نقول انها تعطلت منافعه ها - 00:51:49

هي ضعفت منافعه لكن فرق بين مئة الف وعشرة الاف عشرة الاف كلها شيء بالنسبة لمئة الف. فينقل نظرا للاحظ للموقف وكأن شيخ الاسلام نفسه مع هذا هل انفع للواقف - 00:52:09

او نقول ما دام يغل ولم تتعطل منافعه بالكلية وقل مثل هذا في مسجد كان اهل بالمصلين يمتلى وليكن بسبب اما كثرة السكان او لامر يحتف بهذه الحارة او للامام مثلا - 00:52:30

الناس يتبعون الائمة ثم تضاعل المصلون حتى لا يجد الامام من يصف معه نقول تعطلت منافعه وفيه امام ومؤذن يصلون ولا في معهم غيرهم ويوجد بعض الاحياء ما ينتفع به اكثر من هذا وما هو احوج - [00:52:54](#)

او نقول ما دام ينتفع به ولو كان على ضعف يبقى لانه يقول اذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمانه ما يرد على اهل الوقف يعني ما له مردود - [00:53:17](#)

وجعل وقف كالاول وقل مثل هذا لو ان الوقف صار له نماء مثل ارض او عمارة موقوفة فجاء مثلا تميم وثمان نصفها يشتري بقيمة التميمين ما يكون وقفا تبعا لاصله - [00:53:31](#)

لكن لو قدر ان هذه العمارة جاءت تميمين واخذ نصفها صار النصف الثاني ما ينفع يباع الباقي ويشتري بالجميع ما يغل وجعل وقفا كالاول ايه نعم اكثر المزارع القديمة ما لا غلة فيها - [00:53:59](#)

نعم هذه تعطلت منافعه تخطط وتباع ويستفاد من قيمتها وقف. لو كانت المزرعة حية قيمتها عالية جدا. مثل ما قال اذا ضعفت العمارة اللي قلنا كانت تؤجر بمئة الف صار التأجر بعشرة الف. وبامكانهم ان يبيعوها بمليون يشترون بقيمتها ما يؤجر بمئة الف - [00:54:24](#)

يعني الشيء اليسير كالعدم الشيء اليسير كالعدم واحد يقف عليه ماذا يصنع هو اذا تعطلت المناعة مثل ما قال اذا خرب الوقف بيع ولم يرد شيئا يبيعه واشتري بثمانه ما يرد على اهل الوقف - [00:54:47](#)

وجعل وقفا كالاول وين اقرب ما يكون الى الوقف الاول مما يغل اي نعم ورجوعي الى وقفك الاول وكذلك الفرس الحبيس يعني كما وقف خالد ابن الوليد كما حمل عمر رضي الله عنه على على فرسه في سبيل الله - [00:55:15](#)

فضاعه الذي حمل عليه فاراد ان يبيعه نعم اذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمانه ما يصلح للجهاد اما فرس اخر ولنفترض ان الحاجة ليست قائمة الى فرس يشتري به ما يصلح للجهاد - [00:55:43](#)

يتحكم في الوقت شوية القضاء القضاء وقاضي واذا حصل في يد بعض اهل الوقف خمسة او سقم فعليه الزكاة يعني تعين صاحبه هذي مزرعة موقوفة على ال فلان كل واحد منهم منهم صار في يده خمسة اوسق - [00:56:07](#)

هذا عليه الزكاة اذا صار الوقف للمساكين بوصف ما وقع والى الان ما صار في يدي مالك ما تملكه احد فلا زكاة فيه كم باقي يا ابو عبد الله ها - [00:56:38](#)

زكاة من الوقف يعني هل عليه زكاة الاول بانه كان لم يستخدموه صار الوقف للمساكين فصار نصيب كل مسكين خمسة اوقف او سقى يعني حصل بيده وملكوت ملك تام هم - [00:57:01](#)

هل هل ملكه وقت حصاده او بعد ها فاتوا حقه يوم حصادة مسائل الاواقف كثيرة جدا ومشاكلها اكثر والاواقف تأتي في المهنة من طالب العلم التي هي الكتب وبكثرة وبعضهم يتسامح في بيع الوقف - [00:57:30](#)

لا سيما اذا كان الاواقف متقدم جدا يعني كتاب موقوف من خمس مئة سنة فاين الاواقف واين الموقوف عليه وتغيرت الامور ولو اراد ان يرده الى من وقف عليه ما وجد - [00:58:10](#)

هل يقال انه لا يجوز بيعه وينتفع به من يقع من يقع بيده من طلاب العلم او يدفعه الى من ينتفع به هذا هو الاقرب منهم من يقول اذا لم يوجد الموقوف عليه خلاص انتهى - [00:58:26](#)

ومسألة الوقف من بيت المال وقف الاشخاص معروف الحكم لكن اذا كان الوقف من بيت المال كما هو الحاصل في توزيع الكتب من من الافتاء ومن الشؤون الاسلامية ومن غيرها - [00:58:41](#)

توزع في الصباح وتباع في المساء في الحراج وهذه مشكلة الذي لا ينتفع بها لا يجوز له اخذها لا يجوز له ان يأخذها واذا اخذها لا يجوز له ان يبيعهها - [00:58:57](#)

يدفعها الى من ينتفع بها من طلاب العلم كثير من الناس يتسامح يقول هذا من بيت المال وانا لي نصيب من بيت المال لكنه خرج بوصف لا بد ان ينطبق هذا الوصف - [00:59:10](#)

وهو موقوف على طلبه العلم وانت ما انت بمحتاجه لانك لست بطالب علم او مستغني عنه عندك كتب اخرى كتب تغنيك عنه. نعم لأ
خلاص اخرجوا زال ملكه عنه يدفعها الى من ينتفع بها من طلاب العلم - [00:59:24](#)
ايه الطبيعة مزرعة الى عمارة لا يجوز الا اذا تعطلت المنافع اذا تعطلت او نعم اذا ضعف الضعف يكون كلا شيء كن ضعفا بين واضح ما
يسوى من يتابعه على حالها يوم - [00:59:51](#)
ايه لكن ضعفت غلتها بحيث لا تستحق من يتابعها من قبل الوصي او الناظر بحيث يضيعها وقد ضيعت الاوقاف بهذا السبب لا هو
موقوف على هذه الجهة لا يجوز اخراجه منها - [01:00:17](#)
نعم الوقف المشاع وقف المشاع بيحي احسن الله اليك هناك مشروع اكثر من نوع مش معنى الوقف اذا ضعفت منفعتة
ضعفت غلته احنا قلنا يؤجر بمئة الف صار ما يجب اجر له بعشرة - [01:00:43](#)
هذا نفسه ايش هذا الكلام وشيخ الاسلام ما عنده مشكلة فيما اذا كان انفع للوقف وانفع للواقف وانفع للموقوف عليه احسن الله
اليك. لكن الجمهور لا ما يحرك يعني قلت الوقف تمر يوزع تمر واخذه باعه واشترى بهما يصلحه من ما يكفي اشكال - [01:01:28](#)
اللهم صلي على يتصرفون ولا يعرفون ليتهم يعرفون - [01:02:10](#)